عنه باجرة المثل فافضل ان رضي ذلك المعين فان اراد التاخير
بحث الاذرعي انه ان مات مات عاصيا لتاخيره مع تمكنه
حتى مات واثيب غيره والا احرى الى الياس من حجه
ولو امتنع اصلا حج غيره ممن يرضاه فلان وكذا لو غصب
او مات كما قال الموصي احجوا عني فلانا فمات فلان فانه
يجب احجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل مائة
ليحج بها ثم مات او لا المدفوع اليه ثانيا ولم يحج استر
جعت من تركته ولو عين شيا لمن يحج عنه حجة الاسلام
لم يكف اذن الورثة ولا الموصي لمن يحج عنه بل لا بد من
الاستيجار او الجعالة نقله في التحفة والنهاية والامداد
كذلك وان لم يعين ما يحج به عنه ولو كانت الحجة حجة كذلك
الاسلام كما بحثه السيد عمر البصري انتهى **فرع** في شروط
الاجارة العينية وتحصل بنحو استاجرتك لتحج عني
في المعضوب او عن مورثي في الوارث او عن فلان
في الاجنبي او اكتريتك او اكتريت عينك ومنها عند
شيخ الاسلام وتلميذه الخطيب وابن حجر ما اذا قال
الزمت ذمتك لتحج بنفسك واعتمد الرملي عدم الصحة
في ذلك

في ذلك للاجارة العينية للتناقض ومنها ان يستاجره لحجة
وزيارة القدوم وكان عرفهم المطرد التعبير بذلك عن
الزامه بانه ياتي بذلك بنفسه كما في فتاوى ابن حجر ومنه
يؤخذ انه اذا اضطرد عرف بذلك بلفظ غير المذكور
يكون كذلك ثم اعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتداء
ودواما شروطا اربعة عشر احدها ان يباشر الاجير
عمل النسك الذي استوجر له بنفسه فليس له فعله
بغيره فان فعل فلا شي للاول مطلقا ولا للثاني ان
علم الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن ثانيها ان
يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة
او يطلق وينزل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع العقد
في زمن خروج الناس من تلك البلد بحيث يشتغل عقب
العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد ولا يضر انتظار
خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه
وحده نحو وحشة ولو وجد في السير فوصل الميقات قبل
اشهر الحج بطلت الاجارة والعبرة يستاجر لها سائر السنة
الامن عليه بقية نسك فلا يستاجر عينه رابعها انه لا يشترط